وقيل ان التعميم من باب الاقتضاء لان تحريم الاعيان محال
لقيام دليل العقل على ان الاحكام الشرعيه انما تتعلق بافعال
المكلفين دون اعيانهم فلابد من اضمار لتقسيم الكلام فيكون
على الخلاف في عموم المقتضي وقد يترجح بقولهم الاضمار خير
من النقل كما في قوله وحرم الربا ص او عقلا لترتيب الحكم
على الوصف وكمفهوم المخالفه س المعد للعموم بطريق العقل
سيان احدهما ترتيب الحكم على الوصف فانه يشعر بكونه
علة له وذلك يفيد العموم بالعقل على معنى انه كلما وجدت
العله وجد المعلول وكلما انتفت انتفى فهذا دل بالعقل لا
باللغه ولا بالعرف وثانيهما مفهوم المخالفه عند القايلين به
لقوله صلى الله عليه وسلم في سايمة الغنم الزكوه فيدل على
انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسايمة غنم وهذا تابع فيه
المحصول واسقطه في المنهاج ولم يذكر غير المقالة الاولى
وهو حسن لان دلالة مفهوم المخالفه لم يقل احد انها عقليه
بل الذي اختاره في المعالم انه لا يدل على النفي بحسب اللغه وانما
يدل عليه بحسب العرف العام فيكون من القسم الاول وقال في
التعليقه هل دل عليه من حيث اللغه او الشرع على وجهين
اصحهما الاول مفهوم على ان مطل غير الغني ليس بظلم ص
والخلاف في انه لا عموم له لفظي س قال الغزالي المفهوم لا عموم

له لان

له لان العام لفظ والمفهوم ليس بلفظ واثبته الاكثرون للعموم
موجبه ما سبق واذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف لانه ان
كان الخلاف في ان مفهوم الموافقه والمخالفه يثبت فيهما الحكم
في جميع ما سوى المنطوق من الصور او لا فالحق الاثبات وهو
مراد الاكثرين والغزالي لم يخالفهم فيه لانه مس القايل بان
المفهوم حجه وان فرض في ان ثبوت الحكم فيها بالمنطوق
او لا فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفون فيه ولا
مال هنا يمكن فرضه محلا للنزاع والحاصل انه نزاع يعود
الى تغيير العام بانه يستغرق في محل النطق او ما يستغرق في
الجمله وزعم بعضهم ان الغزالي يقول ان المفهوم ان كان عن
لفظ ثبوتي اقتضى المفهوم السلب فيكون للعموم وان كان عكس
ذلك فيكون غير عام والذي يشكل على الغزالي انه جعل دلالة
الالتزام لفظيه والمفهوم من جملة اقسامها ومع ذلك فلا
يتجه منه القول بانه لا تعم العلة التي ذكرها ص وفي ان
النجوي بالعرف والمخالفه بالعقل يقدم س اي في فصل
المفهوم وهو صحيح في النجوى واما المخالفه فالمذكور هنا
انه هل دل باللغه او بالشرع او بالمعنى ولم يذكروا العقل فرضنا
هنا المعنى بالعرف العام فرجع للتقسيم السابق ص ومعيار
العموم الاستثناء س اي فان الاستثناء اخراج ما لولاه لوجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)